

تثبيت الاساتذة المتعاقدين للتدريس في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية في الملاك التعليمي في وزارة التعليم المهني والتقني (المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)
(قانون رقم 540 تاريخ 1996 /7 /24)

المرجع: ج.ر. عدد 33 تاريخ 1996/07/29 ص 1858

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1996/29/7

يثبت الاساتذة المتعاقدون للتدريس بالساعة في معاهد مدارس التعليم المهني و التقني الرسمية الذين ما زالوا بتاريخ صدور هذا القانون يعملون بالتعاقد في وظائف الملاك التعليمي في وزارة التعليم المهني والتقني و ذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1996/29/7

يشترط لتثبيت المتعاقد:

أ- ان يكون مستوفيا شروط التعيين العامة و الخاصة المنصوص عليها في القوانين و الانظمة النافذة باستثناء شرط السن على ان لا يتعدى سن المرشح للتثبيت بتاريخ تقديم طلب التثبيت الرابعة و الخمسين من عمره.

ب- ان يكون قد مارس التدريب بالتعاقد بمعدل 6 ساعات اسبوعيا في معاهد و مدارس التعليم المهني و التقني الرسمية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية و تختصر هذه المدة الى سنتين بالنسبة الى حملة شهادة الدكتوراه او الهندسة او الاجازة التعليمية الفنية. تحتسب سنة كاملة السنة التي يمارس فيها المتعاقد التدريس و التي في خلالها صدر هذا القانون.

ج- ان يخضع لمباراة محصورة خطية او عملية في مادة واحدة من المواد التي يدرسها او التي تدخل ضمن اختصاصه حسب اختيار المرشح، ينظمها مجلس الخدمة المدنية بالتعاون مع وزارة التعليم المهني و التقني.

د- يثبت الناجحون في المباراة في وظائف الملاك التعليمي وفقا لحاجة وزارة التعليم المهني والتقني ووفق احكام المادة الثالثة من هذا القانون على ان يكون التعيين الزاميا في المحافظة التي يعمل فيه

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1996/29/7

خلافا لاي نص اخر

أ- يثبت الاساتذة من مهندسين وفنيين ومهنيين بوظيفة استاذ تعليم فني او استاذ تعليم مهني او معاون استاذ تعليم مهني في الملاك التعليمي لوزارة التعليم المهني والتقني وفق مؤهلاتهم العلمية والعملية الخاصة المحددة لهذه الوظائف بموجب المرسوم الرقم 16984 تاريخ 1964/7/17 وتعديلاته.

ب- يثبت بوظيفة استاذ تعليم فني في ملاك وزارة التعليم المهني والتقني حملة الاجازات الجامعية او الفنية الحائزون على شهادة البكالوريا اللبنانية او الفنية او ما يعادلها:
الاجازة الفنية الاجازة التعليمية في الرياضيات التطبيقية (احصاء او معلوماتية)، الاجازة التقنية في

العلوم التطبيقية، الاجازة في التربية البدنية، دبلوم الدراسات او الدراسات العليا من معهد للفنون اختصاصات الفروع الصناعية (الالكترونيك- الكهرباء- الميكانيك...) معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية، اجازة جامعية في علم الكمبيوتر والادمغة الالكترونية صادرة عن معهد عال معترف به، شهادة في الطب مع اذن مزاوله المهنة وانتساب للنقابة، شهادة في طب الاسنان مع اذن مزاوله المهنة وانتساب للنقابة، شهادة في الصيدلة مع اذن مزاوله المهنة وانتساب للنقابة، اجازة في العلوم الاقتصادية، اجازة في العلوم الفندقية او السياحية، دبلوم مختبر الاسنان مدة دراسته اربع سنوات.

ج- يثبت حملة الاجازة التعليمية بوظيفة استاذ تعليم ثانوي في ملاك وزارة التعليم المهني والتقني، بعد انهاء دورة خاصة معجلة لا تقل مدتها عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة دراسية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية.

يثبت الاساتذة المشار اليهم في الفقرتين أ و ب بعد انهاء دورة تدريبية مدتها شهر واحد في المعهد الفني التربوي على ان يحدد وزير التعليم المهني والتقني تاريخ بدءها وموادها التعليمية. يستثنى من هذه الدورة الاساتذة من خريجي المعهد الفني التربوي او الذين خضعوا لدورات تربوية فيه.

د- يثبت حملة الاجازة في الحقوق والذين يمارسون تعليم احدى مواد الحقوق في معاهد التعليم التقني والفني، بوظيفة استاذ تعليم ثانوي في ملاك وزارة التعليم المهني والتقني شرط استمرارهم مزاوله التعليم عند صدور هذا القانون.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1979/24/7

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 622 تاريخ 24 /07 /1979):

أ- يثبت الاساتذة من غير الموظفين المشار اليهم في المادة الثالثة اعلاه بموجب مرسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ويستفيدون من درجة عن كل سنتي خدمة فعلية بالتعاقد باستثناء السنوات التي احتسبت بالفقرة ب من المادة الثانية من هذا القانون، ويحدد لهم الرواتب المخصص للفئة والدرجة التي يستحقونها.

ب- يستفيد موظفو الملاك التعليمي في وزارة التعليم المهني والتقني من احكام هذا القانون من دون شرطي السن والتعاقد للتدريس بالساعة على ان يكونوا من حملة الاجازات او الشهادات المطلوبة في هذا القانون.

ج- يستفيد موظفو الملاك الاداري في وزارة التعليم المهني والتقني الذي تنطبق عليهم احكام الفقرة ب من المادة الثانية المشار اليها اعلاه من احكام هذا القانون على ان يكونوا من حملة الاجازات او الشهادات المطلوبة في هذا القانون.

يثبت الموظفون المشار اليهم في الفقرتين ب و ج اعلاه الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم مع احتفاظهم بالقدم المؤهل للتدرج بموجب مرسوم بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

د- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1996/29/7

على كل متعاقد مستفيد من احكام هذا القانون ان يقدم تعهدا خطيا مصدقا لدى الكاتب العدل يلتزم فيه مدة خمس سنوات على الاقل في الوظيفة العامة التربية التي يعين فيها وفي المؤسسات التعليمية الرسمية التي تحددها له الوزارة.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1996/29/7

لاحتساب خدمات الاساتذة من غير الموظفين الدائمين المستفيدين من احكام هذا القانون تراعى الاصول الآتية:

أ- تحتسب سنة خدمة واحدة لكل 540 ساعة تعليم فعلي بالتعاقد لاستاذ التعليم الفني او لاستاذ التعليم الثانوي.

ب- تحتسب سنة خدمة واحدة لكل 720 ساعة تعليم فعلي بالتعاقد لاستاذ التعليم المهني او معاون استاذ تعليم مهني.

تطبيقا لاحكام الفقرتين أ و ب من المادة السادسة على الموظفين المثبتين بموجب **القانون رقم 34 تاريخ 1991/2/11**.

لا يجوز ان يتجاوز عدد سنوات الخدمة المحتسبة المشار اليها اعلاه سنوات الخدمة المحتسبة المشار اليها اعلاه سنوات التعاقد الفعلية ويسقط كل حق بالمطالبة بالتعويض عن ساعات التعاقد التي تتجاوز السقف المشار اليه اعلاه.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1996/29/7

يطبق هذا القانون على المتعاقدين والموظفين الذين هم في الخدمة.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 1996/29/7

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.